

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى من العقوبة المحكوم بها على الرائد شرطة / محمد نور الدين محمد جلال في القضية
رقم ٣٨٨٣ جنح مستأنف المنيا لسنة ١٩٨٣ وكذلك من العقوبات التبعية والآثار الجنائية
المتربة على الحكم الصادر في هذه القضية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٠٦ (٢ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك